الأداء بالإقامة لأن القيام بعض أركانها الكل مستفاد
من الكشاف ثم الصلاة إن ذكرت بلفظ الوحدان
لكن المراد بها الصلوات الخمس كما أن الكتاب في
قوله تعالى وأنزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا
في بعض التفاسير فإن قلت إذا كان لفظ أقيموا في
الآية مجملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت
به فرضية فإن الفرض لا يثبت عندنا إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال
ولين سلمنا أنه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي أن
يكون تعديل الأركان أيضا فرضا لكونه من محتملات
الآية كما مر والإمام الأعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزمك
أحد الأمرين وهو إما القول بعدم صحة الاستدلال
بالآية أو القول بفرضية تعديل الأركان قلت

الصلاة

الآية

أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه
والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب
والسنة ثم إنهما فرضان على سبيل الكفاية أما
كونهما فرضين فلأن الله تعالى أمر بهما بقوله ولتكن
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون وينهون
عن المنكر فإن معناه كونوا كلكم أمة تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر على رأي من يجعل
من في منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون
معنى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر أو معنا ليكن بعض
منكم أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
على رأي من يجعل من للتبعيض فكيف ما كان فهو
يدل على الوجوب أما على الكل وإما على البعض
وقال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف

بالمعروف

Copyright © King Saud University